من الابل واما الهدى فيكون من الابل والبقر والغنم فما حكى النووى عنه
ان البدن من الابل والبقر والغنم كانه خطاء نشاء من سقط عن نسخة عنده
وان فعل المحرم اقل مما ذكر اذا طيب من عضو اولبس مخيطا اقل من يوم
او ستر الراس كذلك او حلق اقل من اربعة او اقل من عضو آخر او قص اقل
من اظفار يد او رجل او طاف طوافا غير الفرض كطواف القدوم والصدر
محدثا اذا طاف للصدر محدثا فعليه صدقة على رواية ابى سليمان حطا للواجب
عن الفرض ودم على رواية ابى حفص فضلا له على السنة قيل هو القياس وفى
الكافى والهداية ان الاول اصح وفى الكافى فان قيل يلزم التسوية بين
الطواف الواجب والطواف السنة قلنا اذا شرع فيه يصير واجبا او ترك القليل
من الفعل الواجب كترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او حلق راس غيره محرما كان
الغير او حلالا خلافا للشافعى ره فى الثانى تصدق بنصف صاع من بر جزاء لقوله
وان فعل الخ وان طيب عضوا او لبس مخيطا او حلق ربع راسه بعذر فهو
مخير اما ذبح شاة فى الحرم خاصة او تصدق فى الحرم او غيره وعند الشافعى ره
فيه خاصة على اصح قوله على ما ذكر فى التبيين بثلاثة اصوع طعام من حنطة والاصوع
جمع صاع قال الجوهرى ان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع
لغة فى الصاع على ستة مساكين لكل نصف صاع ويستوى الاباحة والتمليك
عند ابى يوسف ره وشرط التمليك عند محمد ره واليه يشير الصدقة او صام
فى الحرم او غيره ثلثة ثلاثة ايام بلا شرط التتابع ووطيه اى وطى المحرم فى
احد السبيلين وعنه فى القبل خاصة وهو قول الشافعى ره قبل الوقوف بعرفة
وعند الشافعى ره قبل الرمى افسد حجه ومضى فى حجه كما اذا لم يفسد وذبح
شاة وقال الشافعى ره بدنة كذا فى المحرر وفى التبيين ان لم يجد فسبع شياه

وان لم

وان لم يجد اخذ الطعام بقيمة البدنة وصدقه وان لم يجد صام عن كل مد يوما
وقضى الحج من عام قابل ولم يفترقا اى ليس على الرجل والمرأة ان
يفترقا فى قضاء ما افسداه فى الكافى والكفاية ان الافتراق المنقول
عن الصحابة رض محمول على الاستحباب لا الايجاب وفى الكافى قال مالك
عليهما الافتراق اذا خرجا من بيتهما وقال زفر ره اذا احرما وقال الشافعى ره
اذا قربا من ذلك الموضع الذى واقعها فيه والمفهوم من التبيين ان الاصح
استحباب الافتراق عند الشافعى ره وبعده عطف على قبل وقوف
عرفة وعائد المبتدا محذوف اى وطيه بعد الوقوف بها تجب به بدنة
ولا يفسد به حجه خلافا للشافعى ره على ما مر ووطيه بعد الحلق قبل
الطواف تجب به شاة هذا فى الحج وان جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة
اشواط فسدت عمرته ويمضى فيها ويقضيها وعليه شاة وبعدها تجب شاة ولا يفسد
وقال الشافعى ره تجب فى الوجهين وعليه بدنة كذا فى الكافى والهداية وان
قتل محرم صيدا اى صيد البر على ما مر ويستوى المباح والمملوك والماكول
او غيره الا ما استثناه النبى عليه بقوله خمس من الفواسق يقتلن فى الحل
والحرم الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور فى الكافى قال الشافعى ره
لا جزاء فى غير الماكول وهو المفهوم من المحرر وعندنا فيه الجزاء ولا يجاوز
بقيمته شاة وقال زفر ره تجب ما بلغت اعتبارا بالماكول او دل المحرم عليه
اى الصيد ولو ناسيا قاتله وهو مصدق له وغيره عالم به وكان الدال محرما
حالة القتل فلو كذب الدال فدله احد كان الجزاء على الثانى ولو كان عالما
بمكان الصيد او تحلل الدال قبل القتل لا جزاء عليه وعند الشافعى ره
لا جزاء على الدال مطلقا كذا فى الكافى تجب جزاؤه اى ما به قومه اى الصيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)